

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٨٥

بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية

رقم ٧٤/٤

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٨٢) من قانون الشركات التجارية المشار إليه نصها
الآتي :

« مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٨/٨٠، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخصيص أسهم الزيادة
في رأسمال الشركة لشخص معين أو أكثر » .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٨ من شعبان سنة ١٤٢٠هـ

الموافق : ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٠)
الصادرة في ١/١٢/١٩٩٩م